قاموس زلفا

أبرز المصطلحات الواردة في قوانين الأحوال الشخصية في لبنان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال

قاموس زلفا: أبرز المصطلحات الواردة في قوانين الأحوال الشخصية في لبنان
© ٢٠١٦ جميع الحقوق محفوظة- منظّمة "كفى عنف واستغلال"

منظّمة "كفى عنف واستغلال" (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلّع نحو مجتمع خالٍ من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء.
تسعى "كفى" منذ تأسيسها في العام ٢٠٠٥ إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال الممارَسة على النساء وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، منها:
المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات، والتأثير على الرأي العام، وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكوريّة السائدة، وإعداد البحوث والتدريب، وتمكين النساء والأطفال ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.
يتركّز عمل "كفى" في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال واستغلالهم في ثلاثة مجالات أساسيّة: العنف الأسري؛ استغلال النساء والاتجار بهنّ، وخاصّة عاملات المنازل المهاجرات والنساء في الدعارة؛ حماية الأطفال من العنف، وخاصّة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الفرع الرئيسي- بيروت
٤٣ شارع بدارو، بناية بيضون، الطابق الأوّل
ص.ب. ٥٠٤٢-١١٦، بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: ٩٦١ ١ ٣٩١٢٢٢/١ +

فرع البقاع
بناية خالد شومان، قرب مؤسسة الموسوي،
شتورة، طريق المصنع الدولي- البقاع، لبنان
هاتف: ٩٦١ ٨ ٥٤٤١٠٣ +

خطّ الدعم للنساء والأطفال ضحايا العنف: ١٨٠١٩، ٣.

kafa@kafa.org.lb
www.kafa.org.lb
www.kafa.org.lb/zalfa

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تمّ إعداد هذا الدليل بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكّان. إن المعلومات والآراء الواردة فيه تعبّر فقط عن آراء منظمة كفى عنف واستغلال ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر صندوق الأمم المتحدة للسكّان.

مقدّمة

في لبنان، تنصّ المادّة التاسعة من الدستور على أن الدولة "تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية"؛ فتكرّس بهذه المادّة حقّ الطوائف في تنظيم قضايا الأسر التابعة لها. استناداً إلى هذه المادة الدستورية، تعدّدت النظم والقوانين المعروفة بقوانين الأحوال الشخصية، وتوزّعت على ١٨ طائفة بين طوائف إسلامية ومسيحية و١٥ محكمة دينية لكلّ منها تشريعاتها الخاصّة. نتج عن هذا الواقع تفاوتٌ واضح في المسائل الأسرية (الزواج، الطلاق، النفقة، الحضانة، الوصاية، إلخ.) بين طائفة وأخرى، وبالتالي، تكرّس التمييز بين المواطنين/ات كافّة بحيث لم يعودوا يُعامَلون من قبل الدولة كأفراد متساوين ينطبق عليهم قانونٌ واحد، بل ككائنات طائفية منعزلة تتحكّم بمصائرها هيئات قضائية شتّى غير القضاء المدني، مذهبية وشرعية وجعفرية وروحية.

في المقابل، وعلى الرغم من الفروقات الشاسعة بين الطوائف لجهة النصوص القانونية الناظمة لأحوالها الشخصية، إلا أنها جميعها اتّفقت على أمرَيْن: الأوّل تقاعسها وتباطؤها في مواكبة التغيير والانسجام مع مبادئ حقوق الإنسان، والثاني إصرارها على التمييز ضد المرأة، نصّاً و/أو ممارسةً، ووضع المرأة في موقع تابع للرجل، زوجاً، وأباً، وحتّى عمّاً وجدّاً. ولعلّ الكثير من التعابير والمصطلحات الواردة في قوانين الأحوال الشخصية تعكس هذه التبعيّة والأفكار الذكورية خلفها. من هنا، تمّ إعداد هذا القاموس لإبراز تلك المصطلحات مع شرح مبسّط لكلّ منها يستفيد منه القرّاء والقارئات الراغبات في التعرّف أكثر على تلك القوانين، لاسيّما اللواتي لديهنّ قضايا أمام المحاكم الدينية.

إنّ هذا القاموس مكمّل للكتيّب الذي أصدرته منظمة كفى عنف واستغلال في العام ٢٠١٥ بعنوان "تساؤلات زلفا حول قوانين الأحوال الشخصية"، وهو كتيّب يتوسّع أكثر في شرح تلك القوانين لدى الطوائف المسيحية والإسلامية بطريقة مختصرة وسهلة. فمن المفيد قراءة كتيّب الأحوال الشخصية مع هذا القاموس، وهو الإصدار الثالث ضمن سلسلة كتيّبات "زلفا" التوعوية حول المسائل القانونية المحيطة بالعنف ضد النساء.

ج

(المحكمة) الجعفرية: المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية لدى الطائفة الشيعية.

ش

(المحكمة) الشرعية: المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية لدى الطائفة السنية.

ر

(المحكمة) الروحية: المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية.

م

(المحكمة) المذهبية: المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية لدى طائفة الموحّدين الدروز.

المحاكم الدينية في لبنان

الزواج والحياة الزوجيّة

ت

تعدّد الزوجات: محصور في الطائفتين السنيّة والشيعية، حيث يُسمح للرجال بإتمام عقود زواج مع ٤ نساء كحدّ أقصى. لكن وبخلاف الطائفة الشيعية، بإمكان المرأة لدى الطائفة السنيّة أن تشترط في عقد الزواج ألّا يتزوج الرجل عليها.

ز

زواج عرفي: هو عقد زواج غير رسمي لدى الطوائف الإسلامية، مستوفٍ لكافة الشروط الشرعية باستثناء الإذن المسبق من المحكمة (ولم يتمّ تسجيله رسمياً في المحكمة). لحصول الزوجة على حقوقها الشرعية، يجب عليها إقامة دعوى إثبات زواج أمام المحكمة الشرعية السنيّة أو أمام المحكمة المذهبية لطائفة الموحّدين الدروز.

زواج متعة: هو زواج بعقدٍ منقطع (أي محدّد المدّة)، محصور بالطائفة الشيعية، لا يترتّب للمرأة بموجبه أي حقّ من حقوق الزوجة. فلا نفقة لها مثلاً، إلا إذا اشترطت ذلك في متن العقد.

س

(ال) سنّ الأدنى للزواج: السنّ المُحدّدة بحسب قانون كل طائفة يُسمح بدءاً منها للشخص بالزواج. تختلف بين الطوائف، وبين الإناث والذكور لدى كل الطوائف. وغالباً ما يُسمح للفتيات بالزواج بسنّ أصغر من السنّ المحدّد للذكور. تسمح قوانين الأحوال الشخصية في لبنان بزواج الأشخاص قبل بلوغهم سنّ الرشد (أي ١٨ عاماً) بإذن من أولياء أمرهم.

م

مهر: يكون "المهر" عادةً مالاً منقولاً (نقدياً أو ذهباً) أو عينيّاً (مثل عقار) يُدفع للزوجة، ويُعمل به لدى الطوائف الإسلامية فقط. ينقسم المهر إلى مقدّم ومؤخّر:
مقدّم/أو معجّل: يُدفع قبل أو عند إتمام عقد الزواج. وأحياناً لا يكون مقبوضاً، ويُدلى به في متن عقد الزواج.
مؤخّر/أو مؤجّل: يُدفع عند حلول الأجلين: الطلاق أو وفاة الزوج.

(دعوى) مساكنة: هي دعوى يتقدّم بها أحد الزوجين، عادةً الزوج، بغية إلزام الزوجة المغادِرة بالتساكن معه في المسكن، تحت طائلة اعتبارها ناشزاً. تُسمّى هذه الدعوى "إطاعة مساكنة" لدى الطائفتين السنيّة والشيعية.

منزل زوجي: يقصد به المنزل حيث يقيم الزوجان إلى حين انفصالهما قانونياً.

ن

نفقة: هي واجب على الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده. تشمل النفقة الطعام، الملبس، الطبابة، الإقامة، التعليم، وكل ما يلزم لعيشة كريمة ولائقة.
بعد الطلاق، تبقى النفقة سائرة على الأولاد فقط؛ وعلى الزوجة فقط خلال فترة العدّة لدى الطوائف الإسلامية.

نشوز/ناشز: إذا رفضت الزوجة تنفيذ الحكم الملزم بالمساكنة، أي العودة إلى المنزل الزوجي، تُعتبر ناشزاً، وبالتالي، يسقط حقّها بالنفقة وليس لها الحق بطلب النفقة ما دامت في حالة النشوز، وتسقط حقوقها بالمهر لدى الطوائف الإسلامية. كما يسقط حقّها بالحضانة لدى بعض الطوائف المسيحيّة.

ح

حضانة: هي الرعاية اليومية للقاصر/ة، وتربيته/ا تربية دينية، أدبية، ومدنية.
(إجرة الحضانة: موجودة لدى الطائفة السنيّة، وهي واجبة للزوجة التي لا تعمل خارج المنزل مقابل اهتمامها بالأولاد. وتختلف إجرة الحضانة عن النفقة العاديّة.)

م

مشاهدة: هي حق أحد الوالدَين في رؤية واصطحاب الطفل/ة الذي لا يكون في حضانته، وأحياناً المبيت.

و

وصاية/ الوصي الشرعي: تُقرّر الوصاية على القاصر/ة بحكم قضائي، ويمكن أن يكون الوصي/ة أكثر من شخص، وضمن العائلة أو خارجها. تتوزّع مسؤوليات الوصيّ/ة على المال أو النفس، بإشراف من المحكمة المختصّة.

ولاية/ ولي الأمر: الولاية أو ما يُعرف بالسلطة الوالدية تعطي الولي سلطة نافذة على القاصر/ة، وتشمل إدارة الأموال والتربية والاهتمام بأمر المعيشة والقرارت المهمّة بشكل عام.
لدى معظم الطوائف يكون الأب هو وليّ الأمر.
الولي الجبري مسمّى يُطلق عادة على الوليّ بصفته صاحب الإذن بزواج الفتاة (إذنه ضروري حتى لو بلغت الفتاة سنّ الرشد لدى الطوائف الإسلامية).

العلاقة بالأطفال

الانفصال

ب

بطلان: موجود لدى الطوائف المسيحية. يُبطَل الزواج في حال عُقد مع وجود مانع مُبطِل لم يُفصَح عنه، أو تلازم انعقاده مع ظروف ومعطيات سابقة للزواج تجعله باطلاً كأنّه لم يكن.

ت

تفريق: يتمّ لدى الطائفة السنيّة وطائفة الموحّدين الدروز بعد دعوى تفريق تُقدّم من أحد الزوجين يطلب فيها التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق والنزاع أو سوء العشرة، كالضرب والسبّ والإكراه على محرّم أو تعاطي محرّم، ويصدر بنتيجتها حكم التفريق بينهما عن المحكمة.

ط

الطلاق البائن: هو طلاق لا عودة عنه إلا بعقد زواج ومهر جديدَين، معمول به لدى الطائفتين السنية والشيعية. الطلاق البائن نوعان: بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى.

الطلاق البائن بينونة صغرى: بإمكان الزوجان أن يعودا إلى الحياة الزوجية من بعده، لكنهما ملزمان بإجراء عقد ومهر جديدين.

الطلاق البائن بينونة كبرى: يُسمّى كذلك بعد أن يكون الزوج قد أوقع الطلاق على زوجته ثلاث مرّات، فيصبح طلاقاً لا رجعة عنه إلا بشرط أن تتزوّج المرأة برجل آخر ومن ثم يطلّقها. في هذه الحال، يستطيع طليقها الأوّل الزواج منها من جديد.

الطلاق الخلعي: موجود فقط لدى الطائفة السنيّة، تتنازل بموجبه الزوجة عن حقوقها في المهر ونفقة العدّة مقابل "مخالعتها".

الطلاق الرجعي: هو نوع من أنواع الطلاق "الموقّت" لدى الطائفتين السنيّة والشيعية حيث يحقّ للزوج إرجاع زوجته لعصمته دون رضاها أو علمها أثناء مدّة العدّة، ولا يُلزم بتسجيل هذه الرجعة أمام المحكمة. يبقى للمرأة الحقّ لدى الطائفة السنّية فقط بمراجعة القضاء وطلب تطليقها من زوجها.

ع

(ال)عدّة: العدّة لدى الطوائف الإسلامية هي الفترة التي لا تستطيع المرأة الزواج خلالها بعد وقوع الطلاق أو الوفاة لعدم اختلاط النسب ولإفساح المجال بعودة الزوجين في حالة الطلاق الرجعي.
لدى الطوائف المسيحية (غير الكاثوليكية)، تقضي العدّة بعدم أهليّة أحد الزوجين الذي انحلّ زواجه لعقد زواج ثانٍ قبل انقضاء مدّة محدّدة، إلاّ إذا ثبت كون المرأة غير حامل.

ف

فسخ: يحصل لدى الطوائف المسيحية غير الكاثوليكية، حيث يكون عقدَ الزواج صحيحاً في الأصل، لكنّه يُفسخ إذا طرأت بعد انعقاده أسباب يحدّدها القانون تبرّر إعلان فسخه.

ه

هجر: هو تدبير موجود لدى الطوائف المسيحية، يستقلّ من خلاله كلّ من الزوجين عن الآخر في المسكن، مع إبقاء الوثاق قائماً بحيث لا يمكن لأحد منهما عقد زواج جديد، كما يمكن أن يكون الهجر موقتاً أو دائماً.

مصطلحات أخرى

ب

بكر: مصطلح وارد لدى الطائفتين السنية والشيعية، ويُقصد به المرأة العذراء التي لم تتزوّج بعد.

ث

ثيب: مصطلح وارد لدى الطائفتين السنية والشيعية، ويُعنى به المرأة التي فقدت بكارتها نتيجة زواج سابق فلا ولاية لأحد عليها. مثلاً، تستطيع أن تتزوّج مرّة ثانية من دون إذن من الولي الجبري.

ع

عصب: مصطلح وارد لدى الطائفتين السنية والشيعية، ويُعنى به الذكر، دائماً لجهة الأب بالترتيب: الأب ثم الأخ ثم الجد للأب ثم العمّ.

للمزيد من المعلومات حول **قوانين الأحوال الشخصية**، وحول **القانون رقم ٢٩٣ "لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"**، زوروني على www.kafa.org.lb/zalfa